وديعتين فانفق احدهما لا يكون ضامنا للاخرى كذا في النهاية **قوله** وان تعدى
فيها ثم ازال التعدي زال الضمان اي تعدى في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده
برئ عن الضمان لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع
اتى بالمامور به كما اذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في
الباقي استحق الاجر بقدره وقد قدمنا في باب الجنايات على الاحرام عن الظهيرية
انه يبرأ عن الضمان بشرط ان لا يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب
الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان فراجعه
قوله بخلاف المستعير والمستأجر اذا تعديا ثم ازالاه لا يبرآن عن الضمان لان البراءة
عنه انما تكون بالاعادة الى يد المالك حقيقة او تقديرا ويدهما لهما لانهما عاملان
لانفسهما بخلاف المودع فان يده كيد المالك ويستثنى من اطلاق المصنف تبعا
لغيره من استعار شيئا ليرهنه فتعدى فيه كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة
فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم
قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن
الضمان حين رهنهما فانه كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعير الرهن
كالمودع لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد
ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان
ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ من الضمان كذا في المبسوط من باب الاعارة
في الرهن **قوله** واقراره بعد جحوده يعني المودع اذا جحد الوديعة بان قال
لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ثم اقر
بها لا يبرأ عن الضمان لان الجحود رفع للعقد فينفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد
جديد كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتبايعين البيع قيدنا بكونه انكر
الايداع لان المودع لو ادعى انه المالك وهبها منه او باعها له وانكر صاحبها ثم
هلكت لا ضمان على المودع كذا في الخلاصة عن الاجناس وقيدنا بكونها منقولا
لانها لو كانت عقارا لا تضمن بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيدنا بكون
الانكار عند المالك لان جحودها عند غيره لا يوجب الضمان وقيدنا بكونه بعد
الطلب لانه لو قال له ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجحدها لا ضمان
عليه وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت
لا ضمان عليه كذا في الخلاصة عن الاجناس وقيدنا بكونها منقولا لانها لو كانت عقارا
لا يضمن بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح ذكره الشارح في الغصب

وقيدنا

وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه لانه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف
ان اقر ثم هلكت لا يضمنها لانه انما اراد حفظها وقيدنا بكونه لم يحضرها لانه لو جحدها
ثم احضرها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم
ياخذها لم يضمن لانه ايداع جديد وان لم يمكن اخذها ضمن لانه لم يتم الرد كذا في
الاختيار ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت فان اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي
لم استودع قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية
لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى
الرد او الهلاك يصدق كذا في الخلاصة وقيد بالوديعة لان المضارب ربه يبرأ عن الضمان
وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا
دفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حال الجحود او بعده ما اقر
فهو للآمر ولو دفع رجل الى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه بعد الجحود
ثم اقر جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب المضاربة واذا ضمنها المودع
بالجحود تعتبر قيمتها يوم الايداع لا يوم الجحود يدل عليه ما ذكره في الخلاصة رجل
اودع رجلا عبدا فجحده المودع فمات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم
الجحود ولكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع **قوله** وله
ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف اي للمودع ان يسافر بالوديعة اذا لم ينهه المودع ولم يخف
عليها بالاخراج لان الامر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان قيد بعدم
النهي لانه لو نهاه عن السفر ليس له ذلك وقيد بعدم الخوف لان الطريق لو كان
مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد منه ان سافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا كذا في الاختيار واطلق المصنف
فشمل ما له حمل ومؤنة طال الخروج او قصر وهو قول الامام كذا في النهاية واستثنى
منه الشيخ ابو نصر في شرح القدوري الطعام الكثير فانه يضمن اذا سافر به
استحسانا وفي فتاوى قاضيخان وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم
يكن لها حمل ومؤنة وقيدنا بالوديعة لان الوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه
ان قيد الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير
ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا
عند ابي حنيفة طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان **قوله**
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه يعني في غيبة صاحبه اطلقه فشمل

Copyright © King Saud University